

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- ٧٩ - قرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٣ بتعيين مدير عام للشئون الإدارية بشركة مصر للبتروك من مستوى الإدارة العليا وعضوا بمجلس إدارتها
- ٧٩ - قرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٣ بتعيين مدير عام للتؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي
- ٧٩ - قرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٣ بتعيين مدير عام وعضو بمجلس إدارة البنك العقاري المصري
- ٧٩ - قرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧٣ بتعيين مدير مالي للشركة المتحدة لتجارة المنسوجات بالحلقة وعضوا بمجلس إدارتها
- ٨٠ - قرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٣ بتعيين السيد / عزت محمد عبد الباري في وظيفة وكيل وزارة برئاسة مجلس الوزراء
- ٨٠ - قرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٣ بتعيين السيد محمد عبد خليل الخمر في وظيفة من الفئة الأولى برئاسة مجلس الوزراء
- ٨٠ - قرار رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٧٣ بنقل قاضي محكمة شمال القاهرة الابتدائية إلى وزارة القوى العاملة في وظيفة تعادل درجة وظيفته القضائية مع احتفاظه بمرتبه فيها
- ٨٠ - قرار رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٣ بنقل قاضي محكمة أسبوط الابتدائية إلى وزارة الري في وظيفة تعادل درجة وظيفته القضائية مع احتفاظه بمرتبه فيها

مذكرة إيضاحية

عن مشروع التوسع في مركز ضبط جودة الإنتاج الصناعي بالمطرية محافظة القاهرة

مبذرات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

يهدف المشروع إلى ضبط جودة السلع الصناعية المحلية والمعدة للتصدير للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية وكذلك إلى ضبط أجهزة التقياس المستخدمة في الصناعة ومدونة شركات الصناعية في أعمال ضبط الجودة والمطابقة للمواصفات وتدريب الفنيين المختصين كما درس إنشاء قسم مستقل لاختبار الغازات الصناعية واختيار الأداة لبعض المنتجات البترولية.

كما رؤى أن يكون قسم اختبار السيارات وقسم الورشة في أماكن مستقلة نظرا للاهتزازات التي يسببها الفسيان مما يؤثر على أداء الأقسام الأخرى كما يلزم جزء من الزيادة في مساحة الموقع للتوسعات المنتظرة لهذا المركز مستقبلا .

أسباب اختيار الموقع :

ملاصقته للموقع السابق تخصيصه والحار في إنشاءه .

البيانات الخاصة بالموقع :

(١) المساحة المطلوب نزع ملكيتها هي حوالي ٦ أفدنة و ٥ قرارين فقط  
٨٠ أسم .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦٦ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع التوسع في ضبط جودة الإنتاج الصناعي بشاحية المطرية محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والنوائين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع التوسع في ضبط جودة الإنتاج الصناعي بشاحية المطرية محافظة القاهرة الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - يتولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء التوسع في المشروع والبالغ مساحتها حوالي ستة أفدنة ونحوه قرارات وتمامية أسهم المملوكة لوزارة الأوقاف والأشخاص الوارد ذكرهم في المذكرة المرفقة .

مادة ٣ - تخصص الأرض اللازمة للمشروع .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ٢١ رمضان سنة ١٣٩٢ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢) أنور السادات

ويتشرف وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية بعرض مشروع القرار المرفق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره  
وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية

دكتور : يحيى الملا

كشف

باسم الملاك الظاهرين للأرض اللازمة للهيئة العامة للتصنيع  
مشروع جودة الإنتاج الصناعي بالمطرية وذلك لاستصدار  
قرار متفئة عامة

٢١ قيراطا و ٨ أسهم ملك حسن محمد رضوان وآخرين ناحية المطرية

بموضوع اثمانية عشر رقم القطعة ضمن ١٠٦

فدائان و ١٥ قيراطا و ١١ سهما ملك حسن محمد رضوان وآخرين ناحية

المطرية بموضوع ثمة ٢١ قسم أول (المريس) رقم القطعة ضمن ١١٣

١٢ قيراطا وسهم ملك حسين عامر بدر الدين وورثة أحمد

وحسين أولاد حسين عامر ناحية المطرية بموضوع ثمة ٢١ قسم أول

(المريس) رقم القطعة ١١٥

قيراط و ١٠ أسهم ملك حسين عامر بدر ندين وورثة أحمد

وحسين أولاد حسين عامر ناحية المطرية بموضوع رقم ٢١ قسم أول

(المريس) رقم القطعة ١١٦

فدائان و ٣ قيراطا وسهمان ملك خليل رضوان والسيد جليله السيد

رضوان وحسن محمد رضوان والسيد نبيهة أحمد ناحية المطرية بموضوع

ثمة ٢١ قسم أول (المريس) رقم القطعة ١١٨

الجملة : ٦ أفدنة و ٥ قيراطا و ٨ أسهم .

يصادقها ممثل السلطة بالقاهرة

(بمضاء)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٢ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل مجلس

إدارة الشركات التابعة للهيئة العامة لاستصلاح الأراضي

(ب) تقع بمحوض الثانية عشر ثمة ٢١ قسم أول الرئيسي ضمن ١٠٦ ،  
ضمن ١١٣ القطعة ١١٥ ، و القطعة ١١٦ والقطعة ١١٨ .

الحد البحري : باقى القطع ١١٣ و ١٠٦ بمحوض بطول حوالى ١٥٩ مترا  
هو جزء من الحد القبلى للأرض الجارى تخصيصها لمشروع صناعة أجهزة  
التحكم الكهروإتية والتوسع فى صناعة المحولات .

الحد الشرقى : باقى القطع ١١٣ و ١٠٦ بمحوض بطول حوالى ٢٢٤ مترا بعضه  
جزء من الحد القبلى لمشروع التوسع فى صناعة المحولات .

الحد القبلى : باقى القطع ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٨ بمحوض بطول حوالى  
١٠٠ مترا وهو محور شارع مقرر إنشاءه فى تقسيم المنطقة المد بمعرفة  
إدارة التخطيط والتعمير بمحافظة القاهرة .

الحد الغربى : باقى القطعة ١١٣ بمحوض بطول حوالى ٢٢٤ مترا وهو  
محور الشارع المائل على حراج شركة النيل العامة لنقل البضائع إحدى  
شركات المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى .

ملحوظة :

يستقطع من هذه الأرض المساحة السابق نزع ملكيتها لمشروع مركز  
خط جودة الإنتاج الصناعى المدرج بتصلة المساحة تحت رقم ١٥٠ صناعة  
ذلك لى يتضمن الفرار الحديد مساحة مضمات نصف الشوارع  
المحيطة للموقع التى لم يسبق نزع ملكيتها فى مشروع الأصلى .

الملكىة :

جزء منه وقف المغفور له اسماعيل باشا على والجزء الآخر ملك الأشخاص  
الواردة ذكرهم فى المذكرة المرافقة .

موافقة الملاك من عدمه

وافقت محافظة القاهرة على الجزء الخاص بالأوقاف باعتبارها المشرقة  
على نصيب قبل وزارة الأوقاف - أما الجزء الآخر ملك الأهالى الذين غالوا  
فى التسير .

تحديد الاتجاه اللازم للمشروع :

تكتفى بهذه المساحة .

شرايط المشروع :

موقع على الخطوط المساحية بموقع التوسع و المشروع .

موافقة المحافظ :

وافق السيد محافظ القاهرة فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٠ بموجب اقرار  
رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٧٠ على نزع ملكية هذه الأرض لمشروع التوسع لمركز  
خط جودة الإنتاج الصناعى بالمطرية بالقاهرة .

لك ذلك فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع التوسع  
مركز ضبط جودة الإنتاج الصناعى من أعمال الهيئة العامة للاصنلاء عليه  
طريق التنفيذ المباشر .